

إستناداً لاحكام البند (ثانياً)/ المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

ضوابط العناية الواجبة الخاصة بدائرة المنظمات غير الحكومية

المادة ١

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة ازاءها: -

اولاً: القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً: المجلس: مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: المكتب: مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: الدائرة: دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

خامساً: المنظمة:

أ. المنظمة غير الحكومية: هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لاحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية.

ب. المنظمة غير الحكومية الاجنبية: وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى.
ج. شبكة المنظمات غير الحكومية: هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية.

سادساً: اللجنة: لجنة تجميد اموال الارهابيين.

سابعاً: العمل الإرهابي: هو كل فعل مرتكب من قبل شخص (طبيعي او معنوي) او مجموعة من الاشخاص او محاولة ارتكاب افعال إرهابية عمداً وفق مفهوم العمل الإرهابي الوارد في القوانين العراقية النافذة باي وسيلة بشكل مباشر او غير مباشر او متواطؤ في تنفيذ هذه الافعال او توجيه اخرين لارتكابها او المساهمة مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك في سبيل ارتكاب الفعل الإرهابي.

ثامناً: الاموال: الاصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها باية وسيلة كانت كالعملة الوطنية والاجنبية والاوراق المالية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات اي كان شكلها بما فيها الالكترونية او الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول او الحقوق العينية التبعية المتعلقة بها ومايتأتى من تلك الاموال من فوائد وارباح سواء كانت داخل جمهورية العراق او خارجها واي نوع اخر من الاموال يقرر مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب اخضاعها لاغراض قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في بيان ينشر بالجريدة الرسمية.

تاسعاً: **غسل الأموال**: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

عاشراً: **تمويل الإرهاب**: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الاموال تستخدم كلياً او جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي او منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها الفعل او نتيجته او يتواجد فيه من يقوم بعملية التمويل او الإرهابي او المنظمة الإرهابية.

أحدى عشر: **اعضاء المنظمة غير الحكومية**: كل شخص طبيعي او معنوي يكتسب العضوية في منظمة غير حكومية عراقية او شبكة المنظمات غير الحكومية او احد منتسبي فروع المنظمات الأجنبية.

اثنا عشر: **التسجيل**: هي شهادة التسجيل التي تنشأ على أساسها العلاقة بين دائرة المنظمات والوارد ذكرهم في المادة (١/خامساً) من هذه الضوابط.

ثالث عشر: **نموذج الإبلاغ**: هو النموذج المعد من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودائرة المنظمات غير الحكومية والذي يتم بموجبه الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابع عشر: **فوراً**: خلال ساعات من اكتشاف شبهة غسل الاموال او تمويل الإرهاب بما لا يزيد عن يوم عمل واحد.

خامس عشر: **اصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر**: هم الأشخاص الذين أوكلت اليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كروؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، القضاة، القيادات العسكرية العليا، المدراء، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية، مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها، أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني، أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية (ان كانوا مؤسسين او أعضاء هيئة إدارية في المنظمة غير الحكومية العراقية ومنتسبي فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية)، وكما مفصل في المادة (٣) من ضوابط تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

سادس عشر: **مسؤول الإبلاغ**: الموظف المختص المعين في دائرة المنظمات غير الحكومية وكذلك في المذكورين في المادة (١/خامساً).

النطاق والسريان

تسري هذه الضوابط على المنظمات غير الحكومية العراقية وشبكات المنظمات غير الحكومية وفروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية والمسجلة وفقاً لأحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بما فيها من أعضاء مؤسسين وأعضاء هيئة إدارية وأصحاب القرار في إدارتها، وأي طرف آخر معني بالعمل بموجبها.

مهام دائرة المنظمات غير الحكومية

- ١- عدم جواز التعامل مع الجهات مجهولة الهوية أو الرقمية أو باسماء مستعارة واتخاذ تدابير العناية الواجب تجاه طالبي التأسيس والتسجيل الوارد ذكرهم في المادة (١/خامساً).
- ٢- تحديد هوية طالبي التأسيس والتسجيل والتحقق منها باستخدام الوثائق الاصلية والبيانات والمعلومات الموثقة من جهة الاصدار.
- ٣- فهم الغرض وطبيعة العلاقة المنشودة من تأسيس وتسجيل المنظمات غير الحكومية الوارد ذكرها في المادة (١/خامساً)، والطلب عند الاقتضاء معلومات اضافية في هذا الشأن.
- ٤- استخدام نظم آلية الكترونية لمراقبة أنشطة الأعمال التي تقوم بها المنظمات وكشف أية معاملات غير متفقة مع نشاط او عمل المنظمة بما في ذلك معرفة مصادر الاموال والتبرعات والهبات الواردة لهم ووجهة صرفها.
- ٥- إتخاذ اجراءات العناية الواجبة ولايجوز الاعتماد على اية اطراف أخرى لاتخاذ العناية الواجبة.
- ٦- اذا تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه المنظمات فيتم إيقاف المعاملات والإجراءات كافة المتعلقة بهم، وإبلاغ المكتب في شأن هذه المنظمة.
- ٧- يجوز للدائرة عند استكمال اجراءات العناية الواجبة واكتشافها حالة تمثل اشتباه بغسل اموال او تمويل إرهاب لدى المنظمة ان توقف هذه الاجراءات إذا كان في تنفيذها شبهة على ان يتم إبلاغ المكتب فوراً عن هذه العملية المشبوهة.
- ٨- تطبيق اجراءات العناية الواجبة على اساس مستوى المخاطر النسبية تجاه المذكورين في المادة (١/خامساً).
- ٩- يجب على الدائرة التأكد من عدم ادراج المنظمات ومؤسساتها وأعضاء هيئتها الإدارية وأصحاب القرار فيها ضمن قوائم المحظورين محلياً او دولياً او ضمن قوائم عقوبات الأمم المتحدة سواء المنشورة على موقع المكتب او قوائم عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وفق احكام القانون قبل منحهم شهادة التسجيل، او خلال ممارسة نشاطاتهم، وعدم تنفيذ اي مطلب لهم حتى يتم التثبت من سلامة موقفهم.

١٠- تزويد المكتب بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمنظمات وحسب طبيعة ونوعية المعلومات التي يحددها المكتب.

١١- تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة المنظمات بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون وانسجاماً مع تحديثات معايير وتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة.

١٢- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون.

١٣- إبلاغ المكتب فوراً عن أية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو العمليات المشبوهة على وفق نموذج الإبلاغ، مرفقاً به البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات كافة، والأسباب التي استند إليها.

١٤- تقديم المساعدة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ البرامج التدريبية قدر تعلق الأمر بمهام دائرتكم بهذا الصدد.

١٥- المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

١٦- وضع آلية عمل وسياسات وإجراءات داخلية للمنظمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٧- يتعين على الدائرة تسمية أحد شعبها أو أقسامها ليكون مسؤول الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب كما يتعين عليها أن تهئ لمسؤول الإبلاغ ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وفعالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها.

١٨- تعزيز فهم ووعي العاملين في دائرة المنظمات غير الحكومية وكذلك المذكورين في المادة (١/خامساً) فيما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال إشراكهم في ورش تدريبية مستمرة.

مهام المنظمات غير الحكومية

- أولاً:- إبلاغ المكتب فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ المعد من قبل المكتب.
- ثانياً:- يجب التأكد من أن مقدم التبرعات أو المنح أو المساعدات أو الهدايا أو الهبات وكذلك المستفيد منها غير مدرج ضمن قوائم الحظر الأممية والدولية والمحلية التي تصدرها لجنة تجميد أموال الإرهابيين التي تنشر على الموقع الرسمي للمكتب والجهات الأخرى ذات العلاقة، وذلك قبل الدخول في علاقة العمل.
- ثالثاً:- التعرف على هوية مقدمي التبرعات أو المنح أو المساعدات أو الهدايا أو الهبات وكذلك المستفيدين منها وفقاً لما ورد في المادة (٥) من هذه الضوابط.
- رابعاً:- وضع برامج وسياسات لضمان الامتثال لهذه الضوابط.

إجراءات التعرف على هوية المؤسسين والمتبرعين والمستفيدين

أولاً: إذا كان شخصاً طبيعياً:

- أ. الاسم الكامل له ولهم وجنسيته وتاريخ مكان الولادة ورقم جواز السفر للأشخاص غير العراقيين والعنوان الحالي أو الدائم لمكان إقامته الفعلية ومحل عمله وأي معلومات أخرى ترمي الضرورة الحصول عليها.
- ب. ينبغي على ممثلي المنظمات غير الحكومية الحصول على الوكالات الرسمية أو التخويل اللاحقة للتوكيل في حال الانابة عنها والاحتفاظ بها عند التعامل مع الجهات الرسمية وغير الرسمية.

ثانياً: إذا كان شخصاً معنوياً:

- أ. اسمه وشكله القانوني وعنوانه وطبيعة النشاط الذي يمارسه ورقم تعريفه لدى الجهات المختصة بما في ذلك رقم الحساب الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به وأسماء المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخص المعنوي وأي معلومات أخرى ترى الدائرة ضرورة الحصول عليها على أن تكون هذه الضوابط محدثة لغاية تاريخ تقديمها.

ب. التحقق من وجود الشخص المعنوي وكيانه القانوني واسماء المساهمين وتأسيسه والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة والنظام الداخلي ومجلس ادارتها المعين او المنتخب اواي متطلبات اخرى سواء صادرة من الدوائر الرسمية في جمهورية العراق او خارجها.

ج. الحصول على المستندات الدالة من وجود تفويض من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقاتهم به والتثبت من هويتهم ونشاطهم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة، والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معها والحصول على نموذج توقيعه.

المادة ٦

حالات العناية المشددة

١- الأنشطة والاعمال التي لا يكون لها هدف اجتماعي او سند قانوني واضح، وينبغي عندها وضع الاجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه الأنشطة وانحرافها وان تدون تلك النتائج في سجلات خاصة.

٢- العمليات التي ينفذها اشخاص ومنظمات غير حكومية يتواجدون او ينتمون الى دول لا تتوفر لديها نظم في مكافحة عمليات غسل الاموال او تمويل الإرهاب إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية لمكافحة غسل الاموال او تمويل الإرهاب او تطبقها في صورة غير كافية والمنشورة على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي.

٣- في حالة الاشتباه من قبل الدائرة او المنظمة بوجود شبهة غسل اموال او تمويل إرهاب او حالة تشير الشكوك لديهم في دقة المعلومات او البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

٤- الأنشطة والاعمال التي يشتبه بانها تمول بشكل غير قانوني سواء كانت بوسائل عينية او الكترونية او غيرها.

٥- الأنشطة والاعمال التي يتم تمويلها او دعمها من قبل اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

اجراءات العناية الواجبة المشددة لاصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

- ١- تتخذ التدابير لتحديد فيما إذا كان هناك علاقة بين المنظمة غير الحكومية وبين اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر واعلام الدائرة عند انشاء علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
- ٢- وضع قواعد لادارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر على ان تشمل هذه القواعد تحديد فيما اذا كان ممثلي المنظمات غير الحومية من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
- ٣- اتخاذ اجراءات مشددة وكافية للتأكد من مصادر أموال المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقة عمل من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
- ٤- المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات المنظمات غير الحكومية التي يكون أعضائها من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

- اولاً: الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة باجراءات العناية الواجبة والمستفيد الحقيقي لمدة خمس سنوات على الاقل من تاريخ بدء النشاط او انتهائه حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- ثانياً: إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل اموال او تمويل إرهاب تحفظ فيها صور البلاغات والبيانات المستندة لهذه العمليات لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ الإبلاغ او حين صدور قرار قضائي قطعي من المحكمة المختصة ايهما ابعد.
- ثالثاً: يجب تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر عند ظهور شكوك او مستجدات في اية مرحلة من مراحل العمل وتوفير نظام معلومات متكاملة بحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب المكتب او الجهات او السلطات الرسمية المختصة في الوقت المحدد.
- رابعاً: إتاحة جميع السجلات والمستندات والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه الضوابط للمكتب والجهات الرسمية المختصة بناء على طلب رسمي منها ووفقاً للقانون.

المادة ٩

في حالة مخالفة الجهات المعنية بهذه الضوابط، تخضع للعقوبات والاجراءات المقررة بموجب احكام قانون المنظمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

المادة ١٠

يحظر الإفصاح بصورة مباشرة او غير مباشرة او باية وسيلة كانت عن إجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه بارتباطها بغسل أموال او تمويل إرهاب او عن البيانات المتعلقة بها.

المادة ١١

تنفيذ هذه الضوابط من تاريخ توقيعها.

مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية

ملحق

النية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق أي من الوسائل الآتية:
١-التسليم باليد.

٢ - البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info@aml.iq).

ولدى وجود أية استفسارات في هذا الشأن يمكن التواصل مع المكتب من خلال إحدى الوسائل التالية:
١-الهاتف النقال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢).
٢-الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤).